

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 83

محمد بن صالح العثيمين

نعم عن ايش لا معروف المساعدة عبارة عن جلد ظأن او معز اثنان يشقان ويجعل بينهما معروف نعم ايش؟ شكل ايش ما تعرف الايمان لا مو يقدم لك الطعام بايش - 00:00:16

تفسد وفيه بادية يسمونه بادية نعمها وفيها قدر راسب اشياء كثيرة وكان يستعملون هذا من الخشب الى الان يستعمل من الخشب اذا شتت الخشب ربط خرقها فرق من الجانبين - 00:00:56

ثم دخل السلسلة وشبكتها كما سمعت احنا كنا ما هو ب الصحيح يقول مثلا اذا كانت السلسلة من هذا الجانب ما تشرب من جهة دير الاناء واشرب منه لكن مو ب الصحيح ما دام جالس فلا بأس - 00:01:23

انية اذا كان فيها شيء من الفضة منه شيء من الفضة. نعم. في اصله يعني صلاته. نعم. نعم. وايضا لو كانت مطلية للفضة كلها. لكن هي ليست عايزينها فخاره اي نعم - 00:01:41

العلماء يقولون ما ما ضب بغير ما جاء به الشرع فانه لا يجوز الاصل المال ما دام الاصل المانع فاننا نقتصر على ما ورد فقط نعم ها ايه ده ما يجوز اصلا. نعم. اتابكم الله. شيخ قلنا ان الاصل في الذهب والفضة تحريم. نعم. وانا استعملت للحاجة - 00:01:58
من جنس الهاال. طيب شيخي يعني الا يقال ان الفضة استعملت لا تتصدع وغيরها يصدأ. ايش؟ الفضة ما تتصدع وغيরها يصدأ. وهذا الان يعني الحكم معادن ما تتصدع قال الشيخ رحمة الله تعالى الحاجة ان يحتاج الى هذا الشيء فقط لا الى كونها من فوق - 00:02:27

قال لانه اذا احتاج الى كونها من فضة صارت ضرورة يعني معناه ولهذا قال الفقهاء الحاجة لا يتعلق بها غرض لان نعم ان يتعلق بها غرض غير الزنية ايش السلسلة بارك الله فيك الفضة ما تجوز - 00:02:52

ولو حل هنالك ربما يكون في عهد الرسول ايضا سبور سور من الجن يحل محله نعم اسنان الذهب والفضة. مع انه اما من الفضة فلا يمكن لان الفضة يقولون انها تصدأ - 00:03:20

تصدع ما تصلح نعم اي الظاهر انه البلاتين انا سمعت انها فضة تصدأ وهو الظاهر حديث عرفة جاء انه اتخذ انفا من فضة ثم انتن فاذن الرسول صلى الله عليه وسلم اتخذ انفا من ذهب - 00:03:39

على كل حال اسنان الذهب اذا دعت الحاجة الى ذلك فلا بأس لانه ممكن يقضي عنها فلا يجوز ايش؟ سببها الطعام. يقول لا يجوز اذا كان يعني عن اذا كان يعني عن المادة الاخرى - 00:04:00

فلا يجوز خصوصا الذهب الفضة اهون الفضة يقول شيخ الاسلام ما فيه نص عام يدل على تحريم الفضة عموما ما فيه نعم ايش ابو قاسم نعم من اين نحن - 00:04:22

لا لا مو شرط قضية المرأة هندي ما اخذ رسول الله فما اخذ المزارع المزاد معها لكن شرب منه ولو هذا لو ان اليهودي او النصراني اتي لك بان تشرب منه اشرب ما في مانع - 00:04:45

قلنا لكم فيما سبق المراد ان تستعيره وتنفرد به وان العلة ان الرسول يحب ان يبتعد المسلمين عن هؤلاء المكلفين باوراق لكن ما يخاف نعم الاسواق ماء ابيض يكون هذا حب. ايه. لا هذا غير هذا من اصل مخد - 00:05:03

ما هو خل خمر طيب هو نفس يتحول الى على انه ما ما كملنا الحديث ايضا لان بعض العلم يقول اذا خل اهل الكتاب الذين يستحلون الخمر اذا خلوا الخمر صار حلالا - 00:05:29

لان اهل الكتاب يمكنون من من اه من الاقتناء لا لا هو اصلا الخل مو لا بد من ان يتخمر الخل مو شرط ان يتخبي. نفس الطعن ما جعل الطعم والشكل ما ادرى عنه. المهم ان الخل قلنا لكم انه معناه انه - 00:05:50

يوضع في التمر آآفي الماء تراو آآعن او ما اشبه ذلك يعني يسمى نبيذا ايضا ثم يخلل نعم الموجود يعني وش معنى كيماوي ايه لكن ترى ما ادرى عن طعمه طيب - 00:06:11

هم لعلك تدعونا نذوقه طيب لها اثر ايش ؟ ايش ليش ها ما هي وشلون هذا ؟ معلومة المنكسر اللي مجرر هذا بس رخيص هاه يعني جالس مسألة الربا الى ما يضر - 00:06:36

نعم ايش ؟ نعم مطهر نعم نعم هذى الاولة نشوف اولا الاول يعني بزواله غيب بزواله الغيب باي سبب هذى واحد والثاني نعم اه ولا زالت ان ان يؤخذ منه شيء - 00:07:10

يعرف منه شيء اللي فيه النجاسة ويبقى الباقي ما فيه نجاسة يعني احيانا تكون نجاسة مثلا ذاك لون ولنفرض انها غائبة ما تغير الا اللي حوله وذكرنا لكم في المثال ان ان الماء - 00:07:58

كثير تزح هو ما حولها ويبقى الماء الباقي ظاهر ما هي الانية القضية ديار الأوعية التي يوضع فيها توضع فيها المواد السائلة كالماء وغيرها. نعم ما مناسبة ذكرها ؟ هنا اي نعم - 00:08:17

اي نعم ليش ذكرت هنا في الطهارة لان الماء سائل والان تحفظه فذكروها بعد بعد ذكر المياه طيب هل لها مناسبة اخرى في الفقه ما هي لا لا هل لها مناسبة في الذكر يعني في موضع اخر - 00:08:39

نادية لا لا هل هل لها مناسبة اخرى في موضع اخر غير هذا ؟ يعني تذكر في موضع اخر بالاطعمة تمام لان الان يهتف بها الاطباء اه ذهب اه الفقهاء رحهم الله وشرع الحديث كل مذهب في تعليل النهي عن الشرب في انية الذهب والفطرة - 00:09:08

كما هو اه التعليل الصحيح صالح تعليم ما هو فان لهم في الدنيا ولكم في الاخرة. طيب استدل بهذا الحديث من قال ان الكفار لا يخاطبون بفروع الاسلام ما وجه الاستدلال - 00:09:42

وجهه انه قال لهم في الدنيا طيب الجواب نعم ولازم من حكاية الواقع الاباحة والاقرار هل لذلك نظير انه لا يلزم من حكاية الواقع الاقرار ما هو من ذلك قوله لا تتبعوا ان سنه من كان قبلكم - 00:10:07

ومن المعلوم انه يحكم علينا ان نتبع سنه من كان قبلنا لكن هذا لبيان لبيان واقع طيب بارك الله فيك فيه حديث ام سلمة رضي الله عنها الذي يشرب فيما الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم هل لها هل لهذا الوعيد نظير في القرآن ؟ محمد حامد - 00:10:36

هل لهذا الوعيد نظير في القرآن الذي يشرب فيما الفضة انما يجرجر في بطنه ما هو ما هو في الربا ما ليس في الربا ذاك المال اليتيم ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما - 00:11:00

انما يكون في بطونهم نار. طيب يلا اسامح آآثبت عن ابن سلمة رضي الله عنها انها اخذت جنجلة من فضة جعلت فيه شعرات النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فهل نأخذ - 00:11:26

بروايتها او نأخذ برأيها وعملها نقول هذا الرأي والعمل ليس مخالف للرواية. لماذا ؟ لان الرواية نعم وهي لا تشرب فيها اسمعتم هذا ؟ اذا هل يؤخذ من هذا ان رأي ام سلمة ؟ ان استعمال الفضة في غير الشوك جاء - 00:11:43

نعم وهو كذلك هل لرأيها شاهد من اه الصحابة رضي الله عنهم نعم. نعم احسنت مع ان ام سلمة وحذيفة هما راوياها نعم طيب - 00:12:14

ما سبب قول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا دبر اليهاب فقد ظهر عقيدة وهذه الروايات اي يعني سبقها ان الرسول عليه الصلاة والسلام رأى شاة ميتة يجرونها فقال لو اخذتم ايهابها لكن اختفت الروايات في الالفاظ والمعنى واحد - 00:12:50

فهل يمكن ان نستدل بهذا العموم ؟ على ان كل ايهاب دبر وهو مما كان نجسا يكون طاهرا للخالق خالد حامد نعم ولكن طيب هل لهذا نظير انه يكون عموم ان يكون لفظ عام في خصوص شيء - 00:13:15

الرجل الذي كان في السفر وكان صائم واجتمع الناس وتعب ان يغمي عليه فاسلم عليهم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما

باليه وقال انه نعم فالمعنى ليس من البر الصيام في السفر في من كان هذه حاله. نعم، انت رويت بالمعنى واتيت بما لا اعلمك -

00:13:53

وهو انه قد اغمي عليه فثبتت هذه الكلمة والا فاردها ها كانه المهم على كل حال تبتها ولا توقف حتى تراجعها - 00:14:17